الجمهورية التونسية

الحمد لله ،

مجلس الدولة

المحكمـــة الإداريـــّة

القضيـــة عدد : 413730

تاريـــخ القرار: 12 اوت 2011

قرار في مادّة توقيف التنفيذ

باســم الشّعــب التّونســي

إنّ الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية ،

بعد الاطلاع على المطلب المقدم من السيدين و القاطنين ب

، والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد **413730**

بتاريخ **11** جويلية **2011** ، والرامي إلى تأجيل وتوقيف تنفيذ أعمال الهيئة الوطنية المستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال وما تولد عنها من توصيات في إسناد **12** ترخيصا لإحداث إذاعات خاصة ، مستندين في ذلك إلى مايلي :

-عدم المساواة بمقولة أن الهيئة المذكورة لم تستدعيها للنقاش والاطلاع في ورشات عمل مثلما ورد بتقريرها في حين أنها استدعت آخرين من طالبي التراخيص.ومن جهة أخرى فإن الهيئة أوصت بالترخيص لملفات **4** إذاعات دون جهات أخرى ، مع أن مطلب إذاعة "

" مثلا قدم بصفة متأخرة وغير جاهز ،في حين قدم مطلب العارضين بصفة مبكرة وتاما .

_الخطأ في التقدير بمقولة أن الهيئة المذكورة أوصت بإسناد تراخيص إلى مرشحين آخرين والحال أنها تعترف بعدم درايتها بالمسائل المالية الواردة بالملفات وهو شرط هام متصل بجودة الملف المالي .

_صلابة ملف العارضين.

_خرق القواعد والإجراءات الموضوعة من قبل الهيئة

_ الخطافي تقييم الوقائع من جهة أن إصدار توصية لصالح مطلب " " بجهة لا يحول دون إصدار توصية لفائدة العارضين باعتبار أن الأولى مختصة بالبيئة والمحيط.

_عدم تلاؤم تركيبة الهيئة ووظائفها باعتبار أن أعضاءها غير مؤهلين للنظر في ملفات الإذاعات الخاصة.

_ غياب استقلالية القرار لدى اللجنة والانحراف بالسلطة بمقولة أن منح إذاعة "كلمة " توصية بالترخيص جاء تحت الضغط والتأثير السياسي.

_ النتائج التي يصعب تداركها :

- عدم التوصية بالترخيص يعتبر استحالة الحصول على رخصة .
- تكبد العارضين لمصاريف باهضة .
- فقدان المصداقية المعنوية لدى البنوك .
- التوصية الصادرة لفائدة إذاعة " " بمنطقة سيجعلها سباقة و في وضعية هيمنة على السوق .

وبعد الاطلاع على إجابة رئيس الهيئة الوطنية المستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال والواردة على المحكمة بتاريخ 22 جويلية 2011 والمتضمنة طلب رفض المطلب للأسباب التالية :

- فيما يتعلق بالجانب القانوني : لقد نص المرسوم عدد 10 لسنة 2011 المؤرخ في 2 مارس 2011 المتعلق بإحداث الهيئة الوطنية المستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال وخاصة الفصل 2 منه على أن الهيئة تقدم مقترحات حول إصلاح الإعلام والاتصال و تبدي الرأي بشأن المطالب المقدمة لإحداث قنوات إذاعية أو تلفزية في انتظار صدور نص في الغرض ، وهو ما يبين بكل وضوح أن الهيئة ليست لها سلطة القرار كما أن رأيها غير ملزم للسلطة الإدارية صاحبة القرار وبالتالي لا وجود لمقرر إداري قابل لتوقيف التنفيذ على معنى الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية مما يجعل مطلب توقيف التنفيذ غير ذي موضوع.

- فيما يتعلق بالرد على تعليق العارضين على تقرير الهيئة :

-خلافا لتأويلات العارضين فتقرير الهيئة يستعرض مختلف مراحل نشاطها التي أدت إلى تقديم رأيها والذي طلبت فيه التحري بخصوص الجانب المالي للملفات باعتبار عدم توفر الإمكانيات لديها لدرسها من هذه الناحية.

-تولت الهيئة تنظيم ورشات عمل ولقاءات مع أصحاب الاختصاص وخبراء لتمكين أعضائها بالأساس من الاطلاع على التجارب الأجنبية في المجال حتى يتسنى لهم رسم الخطوط التي سيعتمدونها في إبداء رأيهم بخصوص المطالب المقدمة لإحداث قنوات إذاعية وذلك في ظل الفراغ القانوني ومحدودية التجربة التعددية السمعية البصرية في تونس.

-تم بعد ذلك ضبط المقاييس التي اعتمدتها الهيئة في دراستها للملفات والتي تولت نشرها ضمانا للموضوعية والشفافية .

-حضور البعض من أصحاب المطالب بصفة عرضية الو رشات لم يكن له أي تأثير على أعمال الهيئة ولم يستفد منه الحاضرون إلا بالاطلاع على التجارب الأجنبية .

-وبخصوص الجلسات التي نظمتها الهيئة لدراسة الملفات فلم ينكر العارضان دعوتهما لجلسة استماع يوم 28 ماي 2011 لعرض مشروعهما ومناقشته على غرار بقية أصحاب المطالب التي بلغ عددها 74 ووفق مبدأ المساواة .وقد تم اثر جلسات الاستماع والنقاش تنظيم جلسات تقييم للملفات الأكثر استجابة للمعايير المتفق عليها .ومن باب النزاهة لفتت الهيئة نظر صاحب القرار إلى أن رأيها لم يأخذ بعين الاعتبار الجانب المالي للملفات ودعت إلى ضرورة التأكد من المعطيات المالية التي تم تقديمها في الملفات وهذا يدل على موضوعية الهيئة وعدم امتلاكها سلطة القرار.

-اعتمدت الهيئة عند ضبطها للمقاييس وتطبيقها على رأي عديد الخبراء والهياكل المختصة ونأت عن النظر إلى أسماء أصحاب المطالب ووضعياتهم تجنبا لكل محسوبية وتمييز ومحاباة وتولت ترقيم الملفات وصياغة بطاقات مجدولة لتقييم المطالب بعيدا عن كل تدخلات أو تأثيرات وقد تم تدوين ذلك في تقريرها.

وبعد الاطلاع على إجابة الوزارة الأولى المسجلة بكتابة المحكمة بتاريخ 2 أوت 2011 والمتضمنة طلب رفض المطلب بالاستناد بالخصوص إلى أن عدم الترخيص للمدعين في بعث إذاعة خاصة وان كان قرارا إداريا بالرفض فانه لا يعتبر قرارا تنفيذيا أي قرارا من شأنه أن يؤثر على الوضع أو المركز القانوني للمدعيين وبالتالي يتسبب لهم في نتائج يصعب تداركها.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف ،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تممته و آخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 ،

وبعد الاطلاع على المرسوم عدد 10 لسنة 2011 المؤرخ في 2 مارس 2011 المتعلق بإحداث هيئة وطنية مستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال ،

وبعد التأمل صرح بما يلي :

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار إذن يقضي بتأجيل وتوقيف تنفيذ أعمال الهيئة الوطنية المستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال وما تولد عنها من توصيات في إسناد 12 ترخيصا لإحداث إذاعات خاصة.

وحيث اقتضى الفصل 39 من القانون المتعّلق بالمحكمة الإدارية أنه يجوز للرئيس الأول للمحكمة الإدارية أن يأذن بتوقيف تنفيذ المقررات الإدارية إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها.

وحيث اقتضت المطة الأخيرة من الفصل 2 من المرسوم عدد 10 لسنة 2011 المؤرخ في 2 مارس 2011 المتعلق بإحداث هيئة وطنية مستقلة لإصلاح الإعلام والاتصال أن هذه الأخيرة تتولى " إبداء الرأي بشأن المطالب المقدمة لإحداث قنوات إذاعية أو تلفزية ، في انتظار صدور نص خاص في الغرض ".

وحيث أنه لا شيء بتلك الأحكام يفيد بأن هذا الرأي ملزم للسلطة صاحبة القرار بما يجعل ذلك الرأي لا يشكل في حد ذاته مقررا إداريا يجوز معه تقديم مطلب في إيقاف التنفيذ على معنى قانون المحكمة الإدارية الأمر الذي يتعين معه رفض المطلب الراهن .

ولـــهذه الأسبـــاب

قـــــرّر : رفض المطلب .

وصدر بمكتبنا بتاريخ :

الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة

غازي الجريـــــي